

السادة المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية والمديرون الجهويون
للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل بعنوان سنة 2019.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 12 فيفري 2020، تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	شروط الترشح	تاريخ ختم الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<p>- مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية www.social.tn يتم تعميده ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية:</p> <p>- قائمة في الخدمات،</p> <p>- نسخة من قرار انتداب المترشح،</p> <p>- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،</p> <p>- نسخة من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر،</p> <p>- <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،</p> <p>- <u>نسخ مطابقة للأصل</u> من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة،</p> <p>- شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة،</p> <p>- تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح منذ التسمية في الرتبة الحالية يتضمن المهام والأنشطة وأعمال المراقبة وإدارة النزاعات التي قام بها والدراسات والبحوث في مجال الاختصاص على أن لا يتجاوز عشر (10) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات الزائدة عن ذلك.</p> <p>ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.</p> <p><u>(المرجع: قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 21 نوفمبر 2016، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017).</u></p> <p><u>ملاحظة: يجب على كل مترشح تفسير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.</u></p>	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <u>متفقدو الشغل</u> المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.</p>	27	27	بالملفات	15	متفقد مركزي للشغل

يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله. ويتم تقييم ملفات المترشح لهذه المناظرة طبقاً للمقاييس التالية:

- 1- الأقدمية العامة للمترشح (ضارب 0.5)،
 - 2- الأقدمية في الرتبة للمترشح (ضارب 0.5)،
 - 3- الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح (ضارب 0.5)،
 - 4- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5)،
 - 5- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (ضارب 0.5)،
 - 6- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،
 - 7- تقرير النشاط الذي يتم إعداده من قبل المترشح (ضارب 1.5).
- ويسند لكل مترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادات المطابقة للأنموذج المصاحب لمذكرة وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخة في 27 فيفري 2013.

كما أنه يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات بمكاتب الضبط للإدارة أو الجماعة المحلية المعنية أو عن بعد عند الاقتضاء.

تبعاً لذلك ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجل المبينة آنفاً مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الحبيب المشو